انواع الاعمال التجارية

م. علي فضالة موسى

قانون تجاري

الاعمال التجارية الاصلية : وهي الاعمال التي اعتبرها المشرع تجارية لذاتها

اعمال تجارية حسب شكلها : وهي اعمال اكتسبت الصفة التجارية بسبب شكلها

اعمال تجارية بالتبعية او نسبية : وهي اعمال مدنية بالاصل غير انها اكتسبت الصفة التجارية لصدورها من تاجر لحاجاته التجارية

الاعمال التجارية المختلطة : وهي الاعمال التي تعد تجارية بالنسبة لطرف ومدنية بالنسبة لطرف آخر من اطراف العلاقة القانونية .

ويجمع الفقه المقارن على ان التعداد الذي اورده المشرع للاعمال التجارية في قوانين التجارة المختلفة لم يأت على سبيل الحصر بل على سبيل المثال . لهذا لم يتوان الفقه او القضاء عن اضافة اعمال تجارية اخرى الى ما ورد من تعداد لهذه الاعمال . والظاهر من متن النصوص القانونية ان المشرع نفسه لم يستطع حصر هذه الاعمال تماماً .

واستنادا الى ما تقدم يمكن تقسيم الاعمال التجارية الى :-

1. اعمال تجارية منفردة
2. اعمال تجارية بصيغة المشروع

فبالنسبة للاولى : هي تلك الاعمال التي تعتبر تجارية ولو وقعت لمرة واحدة او عرضا سواء وقعت من قبل اشخاص يتمتعون بالصفة التجارية ام لم يكتسبوا هذه الصفة وهذه الاعمال حسب القانون التجاري العراقي هي :-

1. شراء المنقول او العقار لأجل البيع او التأجير بقصد الربح
2. الاستئجار لأجل التأجير ثانية بربح
3. التعامل في أسهم الشركة وسنداتها
4. انشاء الاوراق التجارية والعمليات المتعلقة بها

بالنسبة للنقطة الاولى : يعتبر شراء المنقول لأجل البيع او التأجير من اكثر الاعمال التجارية وقوعا في الحياة العملية ومن أهم اوجه النشاط التجاري الذي يهدف الى تحقيق ربح عن طريق المضاربة ويلحق بشراء المنقول لأجل بيعه ، شراء العقار بقصد البيع . فقانون التجارة لم يحصر الشراء ذا الصفة التجارية بالمنقول فقط بل اضاف اليه شراء العقار الذي يتم لأغراض تجارية .

ان قانون التجارة العراقي اشترط لاعتبار شراء المنقول لأجل البيع او التاجير عملا تجاريا ثلاث شروط هي ان يكون هناك شراء للمنقول او العقار لأجل البيع او الايجار ، ان ينصب الشراء على منقول او عقار ، ان تكون الغاية المتوخاة من الشراء لأجل البيع او التأجير هي تحقيق ربح .

اما بالنسبة للنقطة الثانية : فانه يخضع لأحكام الشراء لأجل البيع او الايجار التي تقدم بيانها ، الا انه يجب ان نلاحظ ان الشئ المستأجر لا يخرج عن كونه حقا عينيا واجاره لهذا الحق من الباطن . فالمستأجر يقوم في الواقع بعملية شراء لمنفعة عند استئجار المال المنقول او العقار .

اما بالنسبة للنقطة الثالثة : فلا خلاف اولا في ان جميع الاعمال التي تتعاطاها الشركات التجارية تعد اعمالا تجارية ، اذ ان هذه الشركات تهدف الى الاستغلال التجاري من خلال المضاربة وتداول الاموال اضافة لكونها اشخاص معنوية تعد بحكم القانون تاجرا لاحترافها القيام بالاعمال التجارية

اما بالنسبة للنقطة الرابعة : فالاوراق التجارية اوراق ذات شكل خاص معين قانونا تتضمن حق لحاملها او المستفيد منها بمبلغ من النقود من قبل الملتزم بموجبها في اجب قصير او عند الاطلاع . وقد نص عليها المشرع العراقي في المادة 6 من القانون ليعزلها عن طائفة الاغمال التي يجب ان يتوافر فيها قصد الربح وتمتاز بكونها قابلة للتداول بالتظهير او المناولة اليدوية .